

فَتَوَىٰ اللَّهُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

بِالْعَفْوِ عَنْ كُلِّ فِدْيَةٍ إِلَّا فِدَتَيْنِ



الْمُبْتَاعِ لِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعِمَارِيُّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

فَتَوَىٰ اللَّهُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
بِالْعَفْوِ عَنْ كُلِّ فِدْيَةٍ إِلَّا فِدْيَتَيْنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

رقم الطبعة الأولى

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

سنة الطبع

٥٠ صفحة

عدد الصفحات

٢٤×١٧

المقاس

٢٠٢٦/١٠٤٧٤م

رقم الإيداع

I.S.B.N: 978-633-99993-5-2

الترقيم الدولي

الناشر



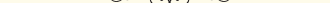
للطبع والنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - الإسكندرية

+201220482504

+201003225280

e-mail: prdise2030@gmail.com



المُبَلِّغُ لِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ

مُحَمَّدٌ رَجُلٌ لَا مَدِينَةَ لَهُ وَلَا عَمَلٍ

للتواصل واتساب: ٠٠٩٦٦٥٠٤٧٣٧٣٠٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَوَى اللَّهُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِالْعَفْوِ عَنْ كُلِّ فِدْيَةٍ إِلَّا فِدْيَتَيْنِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَقَدْ أَفْتَى اللَّهُ الْمُحْرِمَ بِفِدْيَتَيْنِ فِدْيَةِ حَلْقِ الرَّأْسِ وَفِدْيَةِ قَتْلِ الصَّيْدِ وَأَفْتَاهُ بِالْعَفْوِ ^(١) عَنْ كُلِّ فِدْيَةٍ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ غَيْرِهِمَا.

أَفْتَاهُ اللَّهُ بِفِدْيَةٍ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ:

فَأَمَرَ اللَّهُ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ صَيْدًا عَمْدًا بِفِدْيَةٍ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

وَأَفْتَاهُ اللَّهُ بِفِدْيَةٍ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ:

فَأَمَرَ اللَّهُ الْمُحْرِمَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ عَمْدًا لِلضَّرُورَةِ بِفِدْيَةٍ. فَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ ءَازٍ مِّن رَّأْسِهِ فِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

^(١) لَمْ يَضَعْ اللَّهُ جَزَاءً عَلَىٰ فِعْلِ مَا نَهَىٰ عَنْهُ الْمُحْرِمَ إِلَّا الْحَلْقَ عَمْدًا وَقَتْلَ الصَّيْدِ عَمْدًا أَمَّا فِعْلُ مَا نَهَىٰ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الثِّيَابِ وَالتَّغْطِيَةِ فَلَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ فَاتَّبَعَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَمَا وَضَعَ اللَّهُ فِيهِ جَزَاءً فَاعْمَلْ بِهِ وَبَلِّغْهُ وَمَا عَفَا اللَّهُ عَنِ الْجَزَاءِ فِيهِ فَاقْبَلْ عَفْوَ اللَّهِ وَبَلِّغْ عَفْوَ اللَّهِ.

وَمَا أَحْكَمَهُ اللَّهُ فِي الْآيَةِ مِنْ عَدَدِ أَيَّامِ الصَّيَامِ، وَمَقْدَارِ الصَّدَقَةِ، وَنَوْعِ النَّسْكِ فَصَّلَهُ بِوَحْيِ السَّنَةِ. عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ قَالَ: «أَذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اخْلُقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ^(١)» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)، وَمُسْلِمٌ^(٣)].

وَخَيْرُهُ اللَّهُ فِي الْفِدْيَةِ بَيْنَ فِعْلِ الصَّيَامِ وَالْإِطْعَامِ وَالذَّبْحِ بِلَفْظِ الْآيَةِ. فَقَالَ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَخَيْرُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِلَفْظِ الْحَدِيثِ «اخْلُقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ».

وَلَفْظُ تَقْدِيمِ الشَّاةِ الْمَعَارِضُ لِلتَّخْيِيرِ نُسْخَ بِالتَّخْيِيرِ فِي الْآيَةِ لِأَنَّهَا نَزَلَتْ بَعْدَ سُؤَالِهِ عَنِ الشَّاةِ فَخَيْرُهُ النَّبِيُّ بَعْدَ نَزُولِ الْآيَةِ. عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجُهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى أَتَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لَا، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ [رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤)].

(١) الشَّاةُ: اسْمٌ لِلذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى مِنَ الضَّأْنِ أَوْ الْمَاعِزِ.

(٢) «صحيح البخاري»، باب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ﴾.

(٣) باب: جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى، وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ، وَبَيَانِ قَدْرِهَا.

(٤) مسلم باب: جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى، وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ، وَبَيَانِ قَدْرِهَا.

وَأَفْتَى اللَّهُ الْمُحْرِمَ بِالْعَفْوِ عَنْ كُلِّ فِدْيَةٍ غَيْرِ فِدْيَةِ الْحَلْقِ وَالصَّيْدِ بِسُكُوتِهِ عَنْهَا مَعَ وَجُودِهَا عِنْدَ نَزُولِ الْقُرْآنِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ بُدِّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ ^(١) عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١].



(١) حَكَمَ اللَّهُ فِي كُلِّ مَا سَكَتَ عَنْهُ بِالْعَفْوِ عَنِ الْفِدْيَةِ بِعِلْمٍ، وَحَكَمَ فِي مَا تَكَلَّمَ فِيهِ بِالْفِدْيَةِ بِعِلْمٍ فَأَمِنْ بِعِلْمِ اللَّهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٥٢]. وَلَا تَسْتَدِلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِالْفِدْيَةِ الَّتِي سَكَتَ اللَّهُ عَنْهَا بِقِيَاسِهَا عَلَى الْفِدْيَةِ الَّتِي تَكَلَّمَ اللَّهُ فِيهَا لِأَنَّ اللَّهَ سَكَتَ عَلَى عِلْمٍ وَتَكَلَّمَ بِعِلْمٍ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٥٢]. فَلَا تُعَقَّبُ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ بِرَأْيٍ وَلَا بِقِيَاسٍ مَا حَكَمَ اللَّهُ فِيهِ بِالْعَفْوِ عَلَى مَا حَكَمَ اللَّهُ فِيهِ بِالْجَزَاءِ. ﴿وَاللَّهُ بِحُكْمِكُمْ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ﴾ [الرعد: ٤١]. وَلَا تَسْتَدِلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِالْفِدْيَةِ الَّتِي سَكَتَ اللَّهُ عَنْهَا بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ لِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ دَعَاؤُ يُحْكَمُ عَلَيْهَا وَلَا يُحْكَمُ بِهَا. عَنْ عُمَرَو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ فَإِذَا ادَّعَى الصَّحَابِيُّ عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِفِدْيَةٍ فَاسْأَلْ عَنْ بَيِّنَتِهِ عَلَى دَعْوَاهُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَاحْكُمِ بَيِّنَتِهِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَلَا تُحْكَمُ بِدَعْوَاهُ عَلَى اللَّهِ. «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي» وَلَا تَسْتَدِلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِالْفِدْيَةِ الَّتِي سَكَتَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ دَعَاؤُ يُحْكَمُ عَلَيْهَا وَلَا يُحْكَمُ بِهَا. فَإِذَا ادَّعَى الْعُلَمَاءُ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِفِدْيَةٍ فَاسْأَلْ عَنْ بَيِّنَةِ الْمُجْمِعِينَ عَلَى دَعْوَاهُمْ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَاحْكُمِ بَيِّنَتِهِمْ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَلَا تُحْكَمُ بِدَعْوَاهُمْ عَلَى اللَّهِ. «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي».

أَوَّلًا : عَفَا اللَّهُ الْمُحْرِمَ الْمُضْطَرَّ مِنْ فِدْيَةِ لُبْسِ الثِّيَابِ مِنْ الْقَمِيصِ وَالسَّرَوَالِ لِلرَّجُلِ وَالْبُرْقَعِ وَالْقُفَازِينَ لِلْمَرْأَةِ



فَأَذِنَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِلْمُحْرِمِ فِي لُبْسِ مَا نَهَا عَنْهُ مِنَ الثِّيَابِ عَالِمًا
عَامِدًا لِلضَّرُورَةِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَافَاتٍ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَويلَ» [رواه
البُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

وَعَفَا اللَّهُ الْمُحْرِمَ مِنْ فِدْيَةِ اللَّبَاسِ بِإِذْنِهِ فِي اللَّبَاسِ وَسُكُوتِهِ عَنْ فِدْيَتِهِ
عِنْدَ نَزُولِ الْقُرْآنِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا
عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلَ الْقُرْآنُ تُبَدَ لَكُمْ عَفَا
اللَّهُ (٣) عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١].

(١) «صحيح البخاري»، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد نعلين.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: ما يُباح للمُحْرِمِ.

(٣) حَكَمَ اللَّهُ فِي كُلِّ مَا سَكَتَ عَنْهُ بِالْعَفْوِ عَنِ الْفِدْيَةِ بِعِلْمٍ، وَحَكَمَ فِي مَا تَكَلَّمَ فِيهِ بِالْفِدْيَةِ بِعِلْمٍ فَأَمِنْ
بِعِلْمِ اللَّهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ
يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٥٢]. وَلَا تَسْتَدِلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِالْفِدْيَةِ الَّتِي سَكَتَ اللَّهُ عَنْهَا بِقِيَاسِهَا عَلَى الْفِدْيَةِ الَّتِي
تَكَلَّمَ اللَّهُ فِيهَا لِأَنَّ اللَّهَ سَكَتَ عَلَى عِلْمٍ وَتَكَلَّمَ بِعِلْمٍ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ
بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٥٢].

فَلَا تُعَقَّبُ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ بِرَأْيٍ وَلَا بِقِيَاسٍ مَا حَكَمَ اللَّهُ فِيهِ بِالْعَفْوِ عَلَى مَا حَكَمَ اللَّهُ فِيهِ بِالْجَزَاءِ.
﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ﴾ [الرعد: ٤١]. وَلَا تَسْتَدِلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِالْفِدْيَةِ الَّتِي سَكَتَ اللَّهُ عَنْهَا
بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ لِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ دَعْوَى يُحْكَمُ عَلَيْهَا وَلَا يُحْكَمُ بِهَا. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ
صَحِيحٍ فَإِذَا ادَّعَى الصَّحَابِيُّ عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِفِدْيَةٍ فَاسْأَلْ عَنْ بَيِّنَتِهِ عَلَى دَعْوَاهُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَاحْكُمْ

ثَانِيًا : عَفَا اللَّهُ الْمُحْرِمَ الْجَاهِلَ مِنْ فِدْيَةِ لُبْسِ الثِّيَابِ مِنَ الْقَمِيصِ وَالسَّرَوَالِ لِلرَّجُلِ وَالْبُرْقَعِ وَالْقُفَّازِينَ لِلْمَرْأَةِ



أَفْتَى اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَنْ لَبَسَ مَا نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الثِّيَابِ جَاهِلًا بِنَزْعِهِ
وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ. عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالْجُعْرَانَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! «كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمَرَةٍ فِي جُبَّةٍ؟
فَقَالَ: «انْزِعْهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ^(٣)؛ «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ؟»، قَالَ: أَنْزِعُ عَنِّي هَذِهِ
الثِّيَابَ، فَقَالَ: «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ».

وَعَفَا اللَّهُ الْجَاهِلَ مَنْ فِدْيَةِ لُبْسِ الثِّيَابِ بِأَمْرِهِ بِنَزْعِهَا وَسُكُوتِهِ عَنْ
فِدْيَتِهَا عِنْدَ نَزُولِ الْقُرْآنِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُوكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنْزَلُ الْقُرْآنُ تَبُدُّ
لَكُمْ عَفَا اللَّهُ^(٤) عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١].

بَيَّنَّتِهِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَلَا تَحْكُمُوا بِدَعْوَاهُ عَلَى اللَّهِ. «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي»، وَلَا تَسْتَدِلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِالْفِدْيَةِ
الَّتِي سَكَتَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ دَعْوَى يُحْكَمُ عَلَيْهَا وَلَا يُحْكَمُ بِهَا. فَإِذَا ادَّعَى الْعُلَمَاءُ
بِالْإِجْمَاعِ عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِفِدْيَةٍ فَاسْأَلْ عَنْ بَيِّنَةِ الْمُجَوِّعِينَ عَلَى دَعْوَاهُمْ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَاحْكُم بَيِّنَتِهِمْ
مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَلَا تَحْكُمُوا بِدَعْوَاهُمْ عَلَى اللَّهِ. «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي».

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: غَسَلَ الْخَلْقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَمَا لَا يُبَاحُ.

(٤) حَكَّمَ اللَّهُ فِي كُلِّ مَا سَكَتَ عَنْهُ بِالْعَفْوِ عَنِ الْفِدْيَةِ بَعْلَمَ، وَحَكَّمَ فِي مَا تَكَلَّمَ فِيهِ بِالْفِدْيَةِ بَعْلَمَ فَايَمَّنَ
بَعْلَمَ اللَّهُ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُوهُمْ بِكُتُبٍ فَصَلَّنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ



ثَالِثًا: عَفَا اللَّهُ الْمُحْرَمَ الْمُضْطَرَّ مِنَ الْفِدْيَةِ فِي تَغْطِيَةِ مَا نَهَا عَنْ تَغْطِيَتِهِ مِنَ الرَّأْسِ وَالرَّجْلَيْنِ لِلرَّجُلِ وَالْعَيْنَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ لِلْمَرْأَةِ.



أَذِنَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِلْمُحْرَمِ فِي تَغْطِيَةِ مَا نَهَا عَنْ تَغْطِيَتِهِ عَامِدًا لِلضَّرُورَةِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)، وَمُسْلِمٌ ^(٢)].

يُؤْمِنُونَ ﴿ [الأعراف: ٥٢]. وَلَا تَسْتَدِلَّ عَلَى الْأَمْرِ بِالْفِدْيَةِ الَّتِي سَكَتَ اللَّهُ عَنْهَا بِقِيَاسِهَا عَلَى الْفِدْيَةِ الَّتِي تَكَلَّمَ اللَّهُ فِيهَا لِأَنَّ اللَّهَ سَكَتَ عَلَى عِلْمٍ وَتَكَلَّمَ بِعِلْمٍ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْتَهُمْ بِكُتُبٍ فَصَلَّنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هَدَى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٥٢]. فَلَا تُعَقَّبُ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ بِرَأْيٍ وَلَا بِقِيَاسٍ مَا حَكَمَ اللَّهُ فِيهِ بِالْعَفْوِ عَلَى مَا حَكَمَ اللَّهُ فِيهِ بِالْجَزَاءِ. ﴿وَاللَّهُ يُحْكِمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ﴾ [الرعد: ٤١]. وَلَا تَسْتَدِلَّ عَلَى الْأَمْرِ بِالْفِدْيَةِ الَّتِي سَكَتَ اللَّهُ عَنْهَا بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ لِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ دَعْوَى يُحْكَمُ عَلَيْهَا وَلَا يُحْكَمُ بِهَا. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ فَإِذَا ادَّعَى الصَّحَابِيُّ عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِفِدْيَةٍ فَاسْأَلْ عَنْ بَيِّنَتِهِ عَلَى دَعْوَاهُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَاحْكُم بَيِّنَتِهِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَلَا تُحْكَمْ بِدَعْوَاهُ عَلَى اللَّهِ. «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي»، وَلَا تَسْتَدِلَّ عَلَى الْأَمْرِ بِالْفِدْيَةِ الَّتِي سَكَتَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ دَعْوَى يُحْكَمُ عَلَيْهَا وَلَا يُحْكَمُ بِهَا. فَإِذَا ادَّعَى الْعُلَمَاءُ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِفِدْيَةٍ فَاسْأَلْ عَنْ بَيِّنَةِ الْمُجْمُوعِينَ عَلَى دَعْوَاهُمْ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَاحْكُم بَيِّنَتِهِمْ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَلَا تُحْكَمْ بِدَعْوَاهُمْ عَلَى اللَّهِ. «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي».

(١) «صحيح البخاري»، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد نعلين.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: ما يُباح للمُحْرَمِ.

وَعَفَا اللَّهُ الْمَحْرَمَ الْمُضْطَرَّ مَنْ فِدْيَةٍ تَغْطِيَهُ مَا نَهَا عَنْ تَغْطِيَتِهِ بِإِذْنِهِ فِيهِ
وَسُكُوتِهِ عَنْ فِدْيَتِهِ عِنْدَ نَزُولِ الْقُرْآنِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿يَأْتِيهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ
يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ بُدِّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ^(١) عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١].



(١) حَكَمَ اللَّهُ فِي كُلِّ مَا سَكَتَ عَنْهُ بِالْعَفْوِ عَنِ الْفِدْيَةِ بِعِلْمٍ، وَحَكَمَ فِي مَا تَكَلَّمَ فِيهِ بِالْفِدْيَةِ بِعِلْمٍ فَاِمِنْ
بِعِلْمِ اللَّهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ
يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٥٢]. وَلَا تَسْتَدِلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِالْفِدْيَةِ الَّتِي سَكَتَ اللَّهُ عَنْهَا بِقِيَاسِهَا عَلَى الْفِدْيَةِ الَّتِي
تَكَلَّمَ اللَّهُ فِيهَا لِأَنَّ اللَّهَ سَكَتَ عَلَى عِلْمٍ وَتَكَلَّمَ بِعِلْمٍ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ
بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٥٢].
فَلَا تُعَقَّبُ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ بِرَأْيٍ وَلَا بِقِيَاسٍ مَا حَكَمَ اللَّهُ فِيهِ بِالْعَفْوِ عَلَى مَا حَكَمَ اللَّهُ فِيهِ بِالْجَزَاءِ.
﴿وَاللَّهُ يُحْكِمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ﴾ [الرعد: ٤١]. وَلَا تَسْتَدِلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِالْفِدْيَةِ الَّتِي سَكَتَ اللَّهُ عَنْهَا
بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ لِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ دَعَا يُحْكَمُ عَلَيْهَا وَلَا يُحْكَمُ بِهَا. عَنْ عُمَرَ وَبْنِ شُعَيْبٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ
صَحِيحٍ فَإِذَا ادَّعَى الصَّحَابِيُّ عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِفِدْيَةٍ فَاسْأَلْ عَنْ بَيِّنَتِهِ عَلَى دَعْوَاهُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَاحْكُم
بَبَيِّنَتِهِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَلَا تُحْكَمُ بِدَعْوَاهُ عَلَى اللَّهِ. «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي»، وَلَا تَسْتَدِلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِالْفِدْيَةِ
الَّتِي سَكَتَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ دَعَا يُحْكَمُ عَلَيْهَا وَلَا يُحْكَمُ بِهَا. فَإِذَا ادَّعَى الْعُلَمَاءُ
بِالْإِجْمَاعِ عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِفِدْيَةٍ فَاسْأَلْ عَنْ بَيِّنَةِ الْمُجْمُوعِينَ عَلَى دَعْوَاهُمْ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَاحْكُم بِبَيِّنَتِهِمْ
مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَلَا تُحْكَمُ بِدَعْوَاهُمْ عَلَى اللَّهِ. «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي».

رَابِعًا: عَفَا اللَّهُ الْمُحْرِمَ النَّاسِيَّ وَالْجَاهِلَ مِنَ الْفِدْيَةِ فِي الطَّيِّبِ



أَفْتَى اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَنْ تَطَيَّبَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا بِغَسْلِ الطَّيِّبِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ
بِفِدْيَةٍ. عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجُعْرَانَةِ
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّنَ بِالطَّيِّبِ؟
فَقَالَ: «اغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجُعْرَانَةِ
قَدْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ، وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلْ
عَنْكَ الصُّفْرَةَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)].

وَعَفَا اللَّهُ الْمُحْرِمَ الْجَاهِلَ مِنْ فِدْيَةِ الطَّيِّبِ بِأَمْرِهِ بِغَسْلِهِ وَسُكُوتِهِ عَنْ
فِدْيَتِهِ عِنْدَ نَزُولِ الْقُرْآنِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿يَكَايُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا
تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلَ الْقُرْآنُ تُبَدِّ
لَكُمْ عَفَا اللَّهُ^(٤) عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١].

(١) «صحيح البخاري»، باب: غَسْلُ الْخَلْقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

(٤) حَكَمَ اللَّهُ فِي كُلِّ مَا سَكَتَ عَنْهُ بِالْعَفْوِ عَنِ الْفِدْيَةِ بِعِلْمٍ، وَحَكَمَ فِي مَا تَكَلَّمَ فِيهِ بِالْفِدْيَةِ بِعِلْمٍ فَأَمَّنْ
بِعِلْمِ اللَّهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْتَهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ
يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٥٢]. وَلَا تَسْتَدِلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِالْفِدْيَةِ الَّتِي سَكَتَ اللَّهُ عَنْهَا بِقِيَاسِهَا عَلَى الْفِدْيَةِ
الَّتِي تَكَلَّمَ اللَّهُ فِيهَا لِأَنَّ اللَّهَ سَكَتَ عَلَى عِلْمٍ وَتَكَلَّمَ بِعِلْمٍ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ
جِئْتَهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٥٢].

وَعَفَا عَنْهَا بِقَوْلِهِ فِي الْعَفْوِ عَنِ الْجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ.



فَلَا تُعَقَّبُ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ بِرَأْيٍ وَلَا بِقِيَاسٍ مَا حَكَمَ اللَّهُ فِيهِ بِالْعَفْوِ عَلَى مَا حَكَمَ اللَّهُ فِيهِ بِالْجَزَاءِ. ﴿وَاللَّهُ يُحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ﴾ [الرعد: ٤١]. وَلَا تَسْتَدِلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِالْفِدْيَةِ الَّتِي سَكَتَ اللَّهُ عَنْهَا بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ لَأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ دَعْوَى يُحْكَمُ عَلَيْهَا وَلَا يُحْكَمُ بِهَا. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ فَإِذَا ادَّعَى الصَّحَابِيُّ عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِفِدْيَةٍ فَاسْأَلْ عَنْ بَيِّنَتِهِ عَلَى دَعْوَاهُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَاحْكُم بَيِّنَتِهِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَلَا تَحْكُمْ بِدَعْوَاهُ عَلَى اللَّهِ. «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي»، وَلَا تَسْتَدِلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِالْفِدْيَةِ الَّتِي سَكَتَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْإِجْمَاعِ لَأَنَّ الْإِجْمَاعَ دَعْوَى يُحْكَمُ عَلَيْهَا وَلَا يُحْكَمُ بِهَا. فَإِذَا ادَّعَى الْعُلَمَاءُ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِفِدْيَةٍ فَاسْأَلْ عَنْ بَيِّنَةِ الْمُجْمُوعِينَ عَلَى دَعْوَاهُمْ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَاحْكُم بَيِّنَتِهِمْ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَلَا تَحْكُمْ بِدَعْوَاهُمْ عَلَى اللَّهِ. «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي».



خَامِسًا: عَفَا اللَّهُ الْمُحْرِمَ النَّاسِيَّ وَالْجَاهِلَ مِنْ فِدْيَةِ حَلْقِ الرَّأْسِ

أَفْتَى اللَّهُ بِوَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا بِالْعَفْوِ
عَنِ الْإِثْمِ وَالْفِدْيَةِ وَالْكَفَّارَةِ، فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ
نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمَّا قَالَ الْمُؤْمِنُونَ:
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ اللَّهُ: قَدْ فَعَلْتُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ إِلَّا
قَالَ: «افْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَعَفَا اللَّهُ الْمُحْرِمَ النَّاسِيَّ وَالْجَاهِلَ مِنْ فِدْيَةِ حَلْقِ الرَّأْسِ بِأَمْرِهِ بِفِدْيَةِ
حَلْقِ الْمَضْطَرِّ وَسُكُوتِهِ عَنْ فِدْيَةِ حَلْقِ النَّاسِيِّ وَالْجَاهِلِ عِنْدَ نَزُولِ الْقِرَآنِ.
قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ
لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلَ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ ^(٢) عَنْهَا وَاللَّهُ
غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١].

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤].
(٢) حَكَّمَ اللَّهُ فِي كُلِّ مَا سَكَتَ عَنْهُ بِالْعَفْوِ عَنِ الْفِدْيَةِ بِعِلْمٍ، وَحَكَّمَ فِي مَا تَكَلَّمَ فِيهِ بِالْفِدْيَةِ بِعِلْمٍ فَأَمَّنْ
بِعِلْمِ اللَّهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْتَهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ هُدًى وَرَحْمَةٍ لِقَوْمٍ
يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٥٤]. وَلَا تُسْتَدَلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِالْفِدْيَةِ الَّتِي سَكَتَ اللَّهُ عَنْهَا بِقِيَاسِهَا عَلَى الْفِدْيَةِ الَّتِي

وَلَا تَقَسْ فِدْيَةَ حَلَقِ الْجَاهِلِ وَالنَّاسِي عَلَى فِدْيَةِ حَلَقِ الْعَامِدِ الْمُضْطَرِ
لَأَنَّ اللَّهَ حَكَمَ عَلَى الْعَالِمِ الْعَامِدِ بِفِدْيَةِ بَعْلَمٍ وَحَكَمَ عَلَى الْجَاهِلِ وَالنَّاسِي
بِالْعَفْوِ بَعْلَمٍ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى
عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٥٢].



تَكَلَّمَ اللَّهُ فِيهَا لِأَنَّ اللَّهَ سَكَتَ عَلَى عِلْمٍ وَتَكَلَّمَ بَعْلَمٍ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَهُمْ
بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٥٢].
فَلَا تُعَقَّبُ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ بِرَأْيٍ وَلَا بِقِيَاسٍ مَا حَكَمَ اللَّهُ فِيهِ بِالْعَفْوِ عَلَى مَا حَكَمَ اللَّهُ فِيهِ بِالْجَزَاءِ.
﴿وَاللَّهُ يُحْكِمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ﴾ [الرعد: ٤١]. وَلَا تَسْتَدِلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِالفِدْيَةِ الَّتِي سَكَتَ اللَّهُ عَنْهَا
بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ لِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ دَعَا يُحْكَمُ عَلَيْهَا وَلَا يُحْكَمُ بِهَا. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ
صَحِيحٍ فَإِذَا ادَّعَى الصَّحَابِيُّ عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِفِدْيَةٍ فَاسْأَلْ عَنْ بَيِّنَتِهِ عَلَى دَعْوَاهُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَاحْكُم
بَبَيِّنَتِهِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَلَا تُحْكَمُ بِدَعْوَاهُ عَلَى اللَّهِ. «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي»، وَلَا تَسْتَدِلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِالفِدْيَةِ
الَّتِي سَكَتَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ دَعَا يُحْكَمُ عَلَيْهَا وَلَا يُحْكَمُ بِهَا. فَإِذَا ادَّعَى الْعُلَمَاءُ
بِالْإِجْمَاعِ عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِفِدْيَةٍ فَاسْأَلْ عَنْ بَيِّنَةِ الْمُجْمَعِينَ عَلَى دَعْوَاهُمْ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَاحْكُم بِبَيِّنَتِهِمْ
مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَلَا تُحْكَمُ بِدَعْوَاهُمْ عَلَى اللَّهِ. «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي».



**سَادِسًا: عَفَا اللَّهُ الْمُحْصَرَ مِنْ فِدْيَةِ الْإِحْصَارِ بِسُكُوتِهِ عَنْ فِدْيَةِ
الْإِحْصَارِ مَعَ إِذْنِهِ فِي تَحْلِلِ الْمُحْصَرِ وَبِتَفْسِيرِ هَدْيِ الْإِحْصَارِ بِهِدْيِ
الْعُمْرَةِ الَّذِي شَرَاهُ قَبْلَ الْإِحْصَارِ وَلَيْسَ بِفِدْيَةِ الْإِحْصَارِ.**



**أَذِنَ اللَّهُ بِوَحْيِ السَّنَةِ لِلْمُحْصَرِ قَبْلَ شِرَاءِ الْهَدْيِ فِي التَّحْلِيلِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ
بِفِدْيَةٍ. عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:**
«مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

**وَعَفَا اللَّهُ الْمُحْصَرَ مِنْ فِدْيَةِ الْإِحْصَارِ بِإِذْنِهِ لَهُ فِي التَّحْلِيلِ وَسُكُوتِهِ عَنْ
فِدْيَةِ الْإِحْصَارِ عِنْدَ نَزُولِ الْقُرْآنِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿يَكَايُهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ قَسْوَكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنْزَلُ
الْقُرْآنُ تَبَدَّدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهِ ^(٢) عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ** ﴿ [المائدة: ١٠١].

(١) «سنن أبي داود» باب: الإحصار.

(٢) **حَكَّمَ اللَّهُ فِي كُلِّ مَا سَكَتَ عَنْهُ بِالْعَفْوِ عَنِ الْفِدْيَةِ بِعِلْمٍ، وَحَكَّمَ فِي مَا تَكَلَّمَ فِيهِ بِالْفِدْيَةِ بِعِلْمٍ فَايُنْ
بِعِلْمِ اللَّهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْتَهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ غَيْرِ هُدًى وَرَحْمَةٍ لِقَوْمٍ
يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٥٢]. وَلَا تَسْتَدِلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِالْفِدْيَةِ الَّتِي سَكَتَ اللَّهُ عَنْهَا بِقِيَّاسِهَا عَلَى الْفِدْيَةِ الَّتِي
تَكَلَّمَ اللَّهُ فِيهَا لِأَنَّ اللَّهَ سَكَتَ عَلَى عِلْمٍ وَتَكَلَّمَ بِعِلْمٍ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْتَهُمْ
بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ غَيْرِ هُدًى وَرَحْمَةٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٥٢].**

**فَلَا تُعَقَّبُ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ بِرَأْيٍ وَلَا بِقِيَّاسٍ مَا حَكَّمَ اللَّهُ فِيهِ بِالْعَفْوِ عَلَى مَا حَكَّمَ اللَّهُ فِيهِ بِالْجَزَاءِ.
﴿وَاللَّهُ يُحْكُمُ لَا مَعْقِبَ لِحُكْمِهِ﴾ [الرعد: ٤١]. وَلَا تَسْتَدِلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِالْفِدْيَةِ الَّتِي سَكَتَ اللَّهُ عَنْهَا
بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ لِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ دَعَاؤُ يُحْكَمُ عَلَيْهَا وَلَا يُحْكَمُ بِهَا. عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ
صَحِيحٍ فَإِذَا ادَّعَى الصَّحَابِيُّ عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِفِدْيَةٍ فَاسْأَلْ عَنْ بَيِّنَتِهِ عَلَى دَعْوَاهُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَاحْكُمْ
بِبَيِّنَتِهِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَلَا تُحْكَمْ بِدَعْوَاهُ عَلَى اللَّهِ. «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى»، وَلَا تَسْتَدِلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِالْفِدْيَةِ**

وَعَفَا اللَّهُ الْمُحْصَرِ مِنْ فِدْيَةِ الْإِحْصَارِ بِتَفْسِيرِهِ لِهَدْيِ الْإِحْصَارِ يَهْدِي
الْعُمْرَةَ وَلَمْ يُفَسِّرْهُ بِفِدْيَةِ الْإِحْصَارِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ:
﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَفَسَّرَ اللَّهُ هَدْيَ الْإِحْصَارِ يَهْدِي الْعُمْرَةَ وَلَمْ يُفَسِّرْهُ بِفِدْيَةِ الْإِحْصَارِ
بِقَوْلِهِ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ
عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥].

وَفِعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَبْحِ هَدْيِ الْعُمْرَةِ الَّذِي شَرَاهُ مِنَ الْمَدِينَةِ
قَبْلَ الْإِحْصَارِ وَلَمْ يَذْبَحْ فِدْيَةً لِلْإِحْصَارِ. عَنِ الْمُسَوِّدِ بْنِ مَحْمُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ سِتٍّ «خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى
إِذَا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ الْهَدْيِ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي
الْقَعْدَةِ سَنَةِ سِتٍّ: «أَحْصَرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَاعْتَمَرَ
عَامًا قَابِلًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٢).

الَّتِي سَكَتَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ دَعَا يُحْكَمُ عَلَيْهَا وَلَا يُحْكَمُ بِهَا. فَإِذَا ادَّعَى الْعُلَمَاءُ
بِالْإِجْمَاعِ عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِفِدْيَةِ فَاسْأَلْ عَنِ بَيِّنَةِ الْمُجْمَعِينَ عَلَى دَعْوَاهُمْ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَاحْكُم بَيْنَهُمْ
مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَلَا تَحْكُمُوا بِدَعْوَاهُمْ عَلَى اللَّهِ. «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي».

(١) «البخاري»، باب: مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ.

(٢) «صحيح البخاري»، باب: إِذَا أَحْصَرَ الْمُعْتَمِرُ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ
قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(١).
وَمَنْ فَسَّرَ هَذِي الْإِحْصَارِ بِرَأْيِهِ فَسَّرَهُ بِفَدْيَةٍ تُذَبِّحُ بِسَبَبِ الْإِحْصَارِ
لَا تَرَاهَا فِي أَلْفَاظِ آيَاتِ الْإِحْصَارِ وَلَا أَحَادِيثِهِ.



(١) «صحيح البخاري»، باب: النَّحْرُ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَضَرِ.

سَابِعًا: عَفَا اللَّهُ الْمُحْرِمَ مِنَ الْفِدْيَةِ فِي تَقْلِيمِ أَظْفَارِهِ بِسُكُوتِهِ عَنِ
النَّهْيِ عَنْ تَقْلِيمِهَا وَفِدْيَتِهَا مَعَ وُجُودِهَا عِنْدَ نَزُولِ الْقُرْآنِ



قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ
إِنْ بُدَّ لَكُمْ تَسْأَلُوكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنْزَلُ الْقُرْآنُ بُدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ ^(١) عَنْهَا
وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١].

وَنَهَى اللَّهُ الْمُضْحِيَّ عَنِ الْأَخْذِ مِنْ أَظْفَارِهِ بِعِلْمٍ وَسَكَتِ اللَّهُ عَنْ نَهْيِ
الْمُحْرِمِ عَنِ الْأَخْذِ مِنْ أَظْفَارِهِ بِعِلْمٍ فَأَمِنْ بِعِلْمِ اللَّهِ. ﴿وَلَقَدْ جِئْتَهُمْ بِكِتَابٍ
فَصَلَّنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٥٢].



(١) وَلَا تَسْتَدِلُّ عَلَى النَّهْيِ عَمَّا سَكَتَ اللَّهُ عَنْهُ بِالتَّعْلِيلِ بِالتَّرْفُفِ لِأَنَّ التَّعْلِيلَ لَيْسَ دَلِيلًا لِأَنَّهُ دَعَا
لَا تُقْبَلُ إِلَّا بَيِّنَةٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَلَا تَقْسُ تَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ عَلَى حَلْقِ الرَّأْسِ فِي الْفِدْيَةِ لِأَنَّ تَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ أَذِنَ اللَّهُ فِي فِعْلِهِ وَحَلَقَ
الرَّأْسَ نَهَى اللَّهُ عَنْ فِعْلِهِ وَلَا يُقَاسُ مَا أَذِنَ اللَّهُ فِي فِعْلِهِ عَلَى مَا نَهَى اللَّهُ عَنْ فِعْلِهِ لِأَنَّ اللَّهَ رَدَّ قِيَاسَ
مَا حَكَمَ فِيهِ عَلَى مَا حَكَمَ فِيهِ بِقَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلَ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ
وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وَلَا تَقْسُ تَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ لِأَنَّهُمَا لَيْسَتْ مِنَ الْمُسْتَحِدَّاتِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِقِيَاسِهَا وَهِيَ الَّتِي لَمْ تَكُنْ
مَوْجُودَةً عِنْدَ نَزُولِ الْقُرْآنِ فُتْقَاسٌ فِي الْحُكْمِ عَلَى مَا كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَ نَزُولِ الْقُرْآنِ.

قَاعِدَةٌ مِنَ الْوَحْيِ: لَا تَقْسُ مَا سَكَتَ اللَّهُ عَنْ حُكْمِهِ عَلَى مَا تَكَلَّمَ اللَّهُ عَنْ حُكْمِهِ.
لِأَنَّ سُكُوتَ اللَّهِ حُكْمٌ بِالْعَفْوِ عَمَّا سَكَتَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدَّ لَكُمْ تَسْأَلُوكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنْزَلُ الْقُرْآنُ بُدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا
وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١].



ثَامِنًا : عَفَا اللَّهُ مَنْ أَنْصَرَفَ مِنْ عَرَفَةَ نَهَارًا مِنَ الْفِدْيَةِ بِفَتْوَاهُ
بِصِحَّةِ حَجٍّ مِنْ أَتَاهَا نَهَارَ وَسُكُوتِهِ عَنْ فِدْيَةٍ مَنْ خَرَجَ مِنْهَا نَهَارًا



أَفْتَى اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِصِحَّةِ حَجٍّ مَنْ أَتَى عَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا وَلَمْ يَأْمُرْهُ
بِفِدْيَةٍ. عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ الطَّائِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَزْدَلِفَةِ
قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ الْفَجْرَ مَعَنَا وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»
[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَفَا اللَّهُ مَنْ أَتَى عَرَفَةَ نَهَارًا مِنَ الْفِدْيَةِ بِفَتْوَاهُ بِصِحَّةِ حَجٍّ مَنْ أَتَاهَا نَهَارًا
وَسُكُوتِهِ عَنْ فِدْيَةٍ مَنْ خَرَجَ مِنْهَا نَهَارًا. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿يَكْفُرُهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ
يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ بُدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١].



(١) «سنن أبي داود»، باب: من لم يدرك عرفة.

تَاسِعًا: عَفَا اللَّهُ مَنْ تَرَكَ الْمَيْتَ بِالْمُزْدَلِفَةِ مِنَ الْفِدْيَةِ بِإِذْنِهِ فِي تَرْكِهِ وَسُكُوتِهِ عَنْ فِدْيَتِهِ



أَذِنَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَرْكِ الْمَيْتِ فِي الْمُزْدَلِفَةِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ تَدْفَعَ فَأَذِنَ لَهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَةَ مُزْدَلِفَةَ «أَذِنَ لِلظُّعْنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)، وَمُسْلِمٌ^(٤)].

وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥)].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَعَثَنِي فِي الثَّقَلِ أَوْ قَالَ فِي الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦)].

(١) «صحيح البخاري»، باب: مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بَلِيلٍ، فَيَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَدْعُونَ، وَيَقْدُمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: اسْتِحْبَابُ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعْفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةِ.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بَلِيلٍ، فَيَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَدْعُونَ، وَيَقْدُمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: اسْتِحْبَابُ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعْفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةِ.

(٥) «صحيح مسلم»، باب: اسْتِحْبَابُ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعْفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةِ.

(٦) «صحيح مسلم»، باب: اسْتِحْبَابُ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعْفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُرْسِلَ بِأَمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الْجُمُرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١)].

وَأَفْتَى اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِصِحَّةِ حَجٍّ مَنْ فَاتَهُ الْمَيْتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ. عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ الطَّائِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُزْدَلِفَةِ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا صَلَاةَ الْفَجْرِ، وَآتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَفَا اللَّهُ مَنْ تَرَكَ الْمَيْتَ بِالْمُزْدَلِفَةِ مِنَ الْفِدْيَةِ بِإِذْنِهِ فِي تَرْكِهِ وَسُكُوتِهِ عَنْ فِدْيَتِهِ عِنْدَ نَزُولِ الْقِرَآنِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿يَكَايُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ (٣) عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١].

(١) «سنن أبي داود»، باب: التعجيل من جمع.

(٢) «سنن أبي داود»، باب: من لم يدرك عرفة.

(٣) حَكَمَ اللَّهُ فِي كُلِّ مَا سَكَتَ عَنْهُ بِالْعَفْوِ عَنِ الْفِدْيَةِ بِعِلْمٍ، وَحَكَمَ فِي مَا تَكَلَّمَ فِيهِ بِالْفِدْيَةِ بِعِلْمٍ فَمَنْ يَعْلَمُ اللَّهُ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْتَهُمْ بِكِتَابٍ فَصَلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٥٤]. وَلَا تَسْتَدِلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِالْفِدْيَةِ الَّتِي سَكَتَ اللَّهُ عَنْهَا بِقِيَاسِهَا عَلَى الْفِدْيَةِ الَّتِي تَكَلَّمَ اللَّهُ فِيهَا لِأَنَّ اللَّهَ سَكَتَ عَلَى عِلْمٍ وَتَكَلَّمَ بِعِلْمٍ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْتَهُمْ بِكِتَابٍ فَصَلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٥٤].

فَلَا تُعَقَّبُ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ بِرَأْيٍ وَلَا بِقِيَاسٍ مَا حَكَمَ اللَّهُ فِيهِ بِالْعَفْوِ عَلَى مَا حَكَمَ اللَّهُ فِيهِ بِالْجَزَاءِ. ﴿وَاللَّهُ يُحْكُمُ لَا مَعْقِبَ لِحُكْمِهِ﴾ [الرعد: ٤١]. وَلَا تَسْتَدِلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِالْفِدْيَةِ الَّتِي سَكَتَ اللَّهُ عَنْهَا بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ لِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ دَعَاؤُ يُحْكَمُ عَلَيْهَا وَلَا يُحْكَمُ بِهَا. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ فَإِذَا ادَّعَى الصَّحَابِيُّ عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِفِدْيَةٍ فَاسْأَلْ عَنْ بَيِّنَتِهِ عَلَى دَعْوَاهُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَاحْكُم بَيِّنَتِهِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَلَا تُحْكَمْ بِدَعْوَاهُ عَلَى اللَّهِ. «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى»، وَلَا تَسْتَدِلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِالْفِدْيَةِ



الَّتِي سَكَتَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ دَعْوَى يُحْكَمُ عَلَيْهَا وَلَا يُحْكَمُ بِهَا. فَإِذَا ادَّعَى الْعُلَمَاءُ
بِالْإِجْمَاعِ عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ أَمْرٌ بِفِدْيَةٍ فَاسْأَلْ عَنِ بَيِّنَةِ الْمَجْمُوعِينَ عَلَى دَعْوَاهُمْ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَاحْكُم بَيِّنَتِهِمْ
مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَلَا تَحْكُمُوا بِدَعْوَاهُمْ عَلَى اللَّهِ. «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي».



عَاشِرًا: عَفَا اللَّهُ مَنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ بِمَنَى مِنَ الْفِدْيَةِ بِإِذْنِهِ فِي تَرْكِهِ وَسُكُوتِهِ عَنِ فِدْيَتِهِ



أَذِنَ اللَّهُ بِوَحْيِ السَّنَةِ فِي تَرْكِ الْمَبِيتِ بِمَنَى وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْعَبَّاسَ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنْى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ؛ فَأَذِنَ لَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

وَعَنْ عَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي [الْبَيْتُوتَةِ] أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِيَّ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا» [رَوَاهُ أَحْمَدُ] (٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَأَذِنَ اللَّهُ فِي الْخُرُوجِ لِطَوَافِ التَّطَوُّعِ لَيْلًا وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيْلِي مَنْى، ثُمَّ يَطُوفُ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ لِطَوَافِهِ، وَيَرْجِعُ إِلَى مَنْى قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ الصُّبْحُ» [رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ] (٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَأَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْأَعْدَارِ مِنَ السَّقَاةِ وَالرُّعَاةِ فِي تَرْكِ الْمَبِيتِ بِمَنَى لِأَنَّ الْمَبِيتَ تَطَوُّعٌ وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ فِي تَرْكِ الرَّمْيِ لِأَنَّهُ فَرَضٌ. عَنْ عَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا

(١) «صحيح البخاري»، باب: سِقَايَةُ الْحَاجِّ.

(٢) «مسند أحمد».

(٣) «المعجم الأوسط»، لأبي القاسم الطبراني.

(٤) «السنن الكبرى»، للبيهقي.

يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِي يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا» [رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١)]
بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَفَا اللَّهُ مَنْ تَرَكَ الْمَيْتَ بِمَنْى مِنَ الْفِدْيَةِ بِإِذْنِهِ فِي تَرْكِهِ وَسُكُوتِهِ عَنْ
فِدْيَتِهِ عِنْدَ نَزُولِ الْقِرَآنِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدَّ لَكُمْ تَسْأَلُوكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنْزَلُ الْقُرْءَانُ بُدَّ
لَكُمْ عَفَا اللَّهُ^(٢) عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١].

(١) «مسند أحمد».

(٢) حَكَمَ اللَّهُ فِي كُلِّ مَا سَكَتَ عَنْهُ بِالْعَفْوِ عَنِ الْفِدْيَةِ بِعِلْمٍ، وَحَكَمَ فِي مَا تَكَلَّمَ فِيهِ بِالْفِدْيَةِ بِعِلْمٍ فَاِمِنْ
بِعِلْمِ اللَّهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ
يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٥٢]. وَلَا تَسْتَدِلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِالْفِدْيَةِ الَّتِي سَكَتَ اللَّهُ عَنْهَا بِقِيَاسِهَا عَلَى الْفِدْيَةِ الَّتِي
تَكَلَّمَ اللَّهُ فِيهَا لِأَنَّ اللَّهَ سَكَتَ عَلَى عِلْمٍ وَتَكَلَّمَ بِعِلْمٍ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ
بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٥٢].
فَلَا تُعَقَّبُ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ بِرَأْيٍ وَلَا بِقِيَاسٍ مَا حَكَمَ اللَّهُ فِيهِ بِالْعَفْوِ عَلَى مَا حَكَمَ اللَّهُ فِيهِ بِالْجَزَاءِ.
﴿وَاللَّهُ يُحْكِمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ﴾ [الرعد: ٤١]. وَلَا تَسْتَدِلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِالْفِدْيَةِ الَّتِي سَكَتَ اللَّهُ عَنْهَا
بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ لِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ دَعْوَى يُحْكَمُ عَلَيْهَا وَلَا يُحْكَمُ بِهَا. عَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ
صَحِيحٍ فَإِذَا ادَّعَى الصَّحَابِيُّ عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِفِدْيَةٍ فَاسْأَلْ عَنْ بَيِّنَتِهِ عَلَى دَعْوَاهُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَاحْكُم
بَبَيِّنَتِهِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَلَا تَحْكُمُ بِدَعْوَاهُ عَلَى اللَّهِ. «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي»، وَلَا تَسْتَدِلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِالْفِدْيَةِ
الَّتِي سَكَتَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ دَعْوَى يُحْكَمُ عَلَيْهَا وَلَا يُحْكَمُ بِهَا. فَإِذَا ادَّعَى الْعُلَمَاءُ
بِالْإِجْمَاعِ عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِفِدْيَةٍ فَاسْأَلْ عَنْ بَيِّنَةِ الْمُجْمُوعِينَ عَلَى دَعْوَاهُمْ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَاحْكُمُ بِبَيِّنَتِهِمْ
مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَلَا تَحْكُمُ بِدَعْوَاهُمْ عَلَى اللَّهِ. «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي».

الْحَادِي عَشَرَ: عَفَا اللَّهُ مَنْ تَرَكَ طَوَافَ الْوَدَاعِ مِنَ الْفِدْيَةِ بِإِذْنِهِ فِي تَرْكِهِ وَسُكُوتِهِ عَنْ فِدْيَتِهِ عِنْدَ نَزُولِ الْقِرَآنِ



أَذِنَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِفِدْيَةٍ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ لَيْلَةَ النَّفَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَقَرَى حَلْقِي، إِنَّكَ لَحَابِسْتُنَا، أَمَا كُنْتَ طُفْتَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا بَأْسَ، انْفِرِي» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ^(٣): «أَكُنْتَ أَقْضَتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي»

وَعَفَا اللَّهُ مَنْ تَرَكَ طَوَافَ الْوَدَاعِ مِنَ الْفِدْيَةِ بِإِذْنِهِ فِي تَرْكِهِ وَسُكُوتِهِ عَنْ فِدْيَتِهِ عِنْدَ نَزُولِ الْقِرَآنِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدَّ لَكُمْ تَسْأَلُوكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ بُدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ^(٤) عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١].

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: وَجُوبُ طَوَافِ الْوَدَاعِ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: وَجُوبُ طَوَافِ الْوَدَاعِ.

(٤) حَكَمَ اللَّهُ فِي كُلِّ مَا سَكَتَ عَنْهُ بِالْعَفْوِ عَنِ الْفِدْيَةِ بِعِلْمٍ، وَحَكَمَ فِي مَا تَكَلَّمَ فِيهِ بِالْفِدْيَةِ بِعِلْمٍ فَأَمِنْ بِعِلْمِ اللَّهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٥٤]. وَلَا تَسْتَدِلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِالْفِدْيَةِ الَّتِي سَكَتَ اللَّهُ عَنْهَا بِقِيَّاسِهَا عَلَى الْفِدْيَةِ الَّتِي تَكَلَّمَ اللَّهُ فِيهَا لِأَنَّ اللَّهَ سَكَتَ عَلَى عِلْمٍ وَتَكَلَّمَ بِعِلْمٍ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٥٤].

وَالسَّبَبُ فِي الْإِذْنِ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ لَيْسَ الْحَيْضُ وَإِنَّمَا هُوَ حُكْمُ الْأَمْرِ أَنَّهُ تَطَوُّعُ أَذْنِ اللَّهِ فِي تَرْكِهِ لِلْحَائِضِ وَالطَّاهِرِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى. عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ «وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوُّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)].

وَلَوْ كَانَ سَبَبُ الْإِذْنِ لِصِفَةٍ فِي تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ الْحَيْضُ لِأَذْنٍ لِصِفَةٍ فِي تَرْكِ طَوَافِ الْفَرَضِ وَالتَّطَوُّعِ مَعَ سَبَبِ الْحَيْضِ كَمَا أَذْنُ لَهَا فِي تَرْكِ صَلَاةِ الْفَرَضِ وَالتَّطَوُّعِ وَصِيَامِ الْفَرَضِ وَالتَّطَوُّعِ مَعَ سَبَبِ الْحَيْضِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنْ نَاقِصَاتِ الدِّينِ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)].

فَلَا تُعَقَّبُ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ بِرَأْيٍ وَلَا بِقِيَاسٍ مَا حَكَمَ اللَّهُ فِيهِ بِالْعَفْوِ عَلَى مَا حَكَمَ اللَّهُ فِيهِ بِالْجَزَاءِ. ﴿وَاللَّهُ يُحْكِمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ﴾ [الرعد: ٤١]. وَلَا تَسْتَدِلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِالْفِدْيَةِ الَّتِي سَكَتَ اللَّهُ عَنْهَا بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ لَأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ دَعَاؤُ يُحْكَمُ عَلَيْهَا وَلَا يُحْكَمُ بِهَا. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ فَإِذَا ادَّعَى الصَّحَابِيُّ عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِفِدْيَةٍ فَاسْأَلْ عَنْ بَيِّنَتِهِ عَلَى دَعْوَاهُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَاحْكُم بَيِّنَتِهِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَلَا تُحْكَمْ بِدَعْوَاهُ عَلَى اللَّهِ. «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي»، وَلَا تَسْتَدِلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِالْفِدْيَةِ الَّتِي سَكَتَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ دَعَاؤُ يُحْكَمُ عَلَيْهَا وَلَا يُحْكَمُ بِهَا. فَإِذَا ادَّعَى الْعُلَمَاءُ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِفِدْيَةٍ فَاسْأَلْ عَنْ بَيِّنَةِ الْمُجْمُوعِينَ عَلَى دَعْوَاهُمْ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَاحْكُم بَيِّنَتِهِمْ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَلَا تُحْكَمْ بِدَعْوَاهُمْ عَلَى اللَّهِ. «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي».

(١) «صحيح البخاري»، باب: وَجُوبُ صَوْمِ رَمَضَانَ.

(٢) «صحيح البخاري»، باب: الْحَائِضُ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ.

وَلَوْ كَانَ سَبَبُ الْإِذْنِ لِصِفِيَّةَ فِي تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ الْحَيْضَ لِأَذْنِهَا فِي
فِعْلِ الطَّوَافِينَ لِأَنَّهَا حَائِضٌ أَوْ لَنَهَاهَا عَنْ فِعْلِ الطَّوَافِينَ لِأَنَّهَا حَائِضٌ.

وَلَكِنَّ السَّبَبَ هُوَ حُكْمُ الْأَمْرِ فَلَمْ يَأْذَنْ لِصِفِيَّةَ فِي تَرْكِ الْأَمْرِ^(١) بِالْفَرَضِ
«إِنَّكَ لِحَابِسَتُنَا».

وَأَذْنَهَا فِي تَرْكِ الْأَمْرِ بِالتَّطَوُّعِ. «فَانْفِرِي».

فَمَنْ نَظَرَ فِي تَقْسِيمِ اللَّهِ لِلْعَمَلِ إِلَى فَرَضٍ لَمْ يَأْذَنْ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِهِ، وَتَطَوُّعٍ
أَذْنَهُ اللَّهُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فِي تَرْكِهِ؛ فَسَوْفَ يَحْكُمُ بِحُكْمِ اللَّهِ بِعُذْرِ كُلِّ مَنْ تَرَكَ
طَوَافَ الْوَدَاعِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لَهُ عُذْرٌ أَوْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ لِأَنَّهُ تَطَوُّعٌ أَذْنَهُ
اللَّهُ فِي تَرْكِهِ لِلْجَمِيعِ. عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوُّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَمَنْ نَظَرَ فِي التَّقْسِيمِ الْعَمَلِ بِالرَّأْيِ إِلَى رُكْنٍ، وَوَاجِبٍ، وَسُنَّةٍ حَكَمَ
بِالرَّأْيِ وَلَيْسَ بِحُكْمِ اللَّهِ.

(١) لِأَذْنِ اللَّهِ فِي تَرْكِ أَمْرِهِ سَبَابِ الْعُذْرِ وَحُكْمِ الْأَمْرِ.
فَإِذَا أَذْنَهُ اللَّهُ لِصَاحِبِ الْعُذْرِ فِي تَرْكِ كُلِّ مَا أَمَرَهُ بِهِ فَسَبَبُ الْإِذْنِ هُوَ الْعُذْرُ. أَلَيْسَ إِذَا حَاصَتْ
لِضَمِّ تَصَلٍّ وَلَمْ تَصُمْ.
وَإِذَا أَذْنَهُ اللَّهُ لِصَاحِبِ الْعُذْرِ فِي تَرْكِ بَعْضِ أَمْرِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِ بَعْضِ أَمْرِهِ فَسَبَبُ الْإِذْنِ حُكْمُ
الْأَمْرِ.

فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فَرَضًا لَمْ يَأْذَنْ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِهِ كَطَوَافِ الْحَجِّ لَمْ يَأْذَنْ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِهِ إِنَّكَ لِحَابِسَتُنَا
وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ لِلتَّطَوُّعِ أَذْنَهُ اللَّهُ فِي تَرْكِهِ كَطَوَافِ الْوَدَاعِ أَذْنَهُ اللَّهُ لِلْحَائِضِ فِي تَرْكِهِ فَانْفِرِي.
وَالرُّخْصُ فِي الْحَجِّ كُلُّهَا السَّبَبُ فِيهَا حُكْمُ أَمْرِ اللَّهِ بِهَا وَلَيْسَ السَّبَبُ الْعُذْرُ كَتَرَكَ طَوَافَ الْقُدُومِ
وَأَعْمَالِ مَنْى فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ وَ الْمُبَيَّتِ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَمَنْى.

فَمَنْ جَعَلَ طَوَافَ الْوَدَاعِ وَاجِبًا فَلَنْ يَأْذَنَ لِمَنْ أَذِنَ اللَّهُ لَهُ فِي تَرْكِهِ وَسَوْفَ
يَأْمُرُ مَنْ تَرَكَهُ بِذَبْحِ شَاةٍ لَمْ يَأْمُرْهُ اللَّهُ بِذَبْحِهَا!
وَلَنْ يُرَخِّصَ فِي تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ لِغَيْرِ الْحَائِضِ؛ لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ سَبَبَ
الرُّخْصَةِ الْحَيْضُ وَلَيْسَ حُكْمُ الْأَمْرِ بِطَوَافِ الْوَدَاعِ.



الثاني عشر: عفا الله من فاته الحج من فدية الإحصار



أَفْتَى اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ بِقَوَاتِ الْحَجِّ وَلَمْ يَأْمُرْهُ
بِفِدْيَةٍ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ فَمَنْ فَاتَهُ
فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ» [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ]

وَأَفْتَى اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ قَبْلَ شِرَاءِ الْهَدْيِ بِالتَّحَلُّلِ
وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ لِلإِحْصَارِ. عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» [رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ ^(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَفَا اللَّهُ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ مِنَ الْفِدْيَةِ بِإِذْنِهِ فِي تَحْلُلِ الْمُحْصَرِ
وَسُكُوتِهِ عَنْ فِدْيَةِ الإِحْصَارِ عِنْدَ نَزُولِ الْقُرْآنِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا
عَنْهَا حِينَ يُنْزَلَ الْقُرْآنُ إِن بُدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ ^(٢) عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١].

(١) «سنن أبي داود»، باب: الإحصار.

(٢) حَكَمَ اللَّهُ فِي كُلِّ مَا سَكَتَ عَنْهُ بِالْعَفْوِ عَنِ الْفِدْيَةِ بِعِلْمٍ، وَحَكَمَ فِي مَا تَكَلَّمَ فِيهِ بِالْفِدْيَةِ بِعِلْمٍ فَأَمِنْ
بِعِلْمِ اللَّهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْتَهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ
يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٥٢]. وَلَا تَسْتَدِلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِالْفِدْيَةِ الَّتِي سَكَتَ اللَّهُ عَنْهَا بِقِيَاسِهَا عَلَى الْفِدْيَةِ الَّتِي
تَكَلَّمَ اللَّهُ فِيهَا لِأَنَّ اللَّهَ سَكَتَ عَلَى عِلْمٍ وَتَكَلَّمَ بِعِلْمٍ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْتَهُمْ
بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٥٢].

فَلَا تُعَقَّبُ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ بِرَأْيٍ وَلَا بِقِيَاسٍ مَا حَكَمَ اللَّهُ فِيهِ بِالْعَفْوِ عَلَى مَا حَكَمَ اللَّهُ فِيهِ بِالْجَزَاءِ.
﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ﴾ [الرعد: ٤١]. وَلَا تَسْتَدِلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِالْفِدْيَةِ الَّتِي سَكَتَ اللَّهُ عَنْهَا

وَعَفَا اللَّهُ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ مِنْ فِدْيَةِ الْإِحْصَارِ بِتَفْسِيرِهِ لَهُدْيِ
الْإِحْصَارِ بِهِدْيِ الْعُمْرَةِ الَّذِي شَرَاهُ قَبْلَ الْإِحْصَارِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ:
﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَفَسَّرَ اللَّهُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بِهِدْيِ عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ الَّذِي شَرَاهُ قَبْلَ
الْإِحْصَارِ وَلَمْ يُفَسِّرْهُ بِفِدْيَةِ الْإِحْصَارِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ فِي عُمْرَةِ
الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ سِتٍّ: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُمْ﴾ [الفتح: ٢٥].

فَذَبَحَ النَّبِيُّ هَدْيَ الْعُمْرَةِ الَّذِي شَرَاهُ قَبْلَ الْإِحْصَارِ وَلَمْ يَذْبَحْ فِدْيَةً
لِلْإِحْصَارِ. عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ
«خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ الْهَدْيِ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ
وَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

يَقُولُ الصَّحَابِيُّ لِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ دَعَاؤِي يُحْكَمُ عَلَيْهَا وَلَا يُحْكَمُ بِهَا. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ
صَحِيحٍ فَإِذَا ادَّعَى الصَّحَابِيُّ عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِفِدْيَةٍ فَاسْأَلْ عَنْ بَيِّنَتِهِ عَلَى دَعْوَاهُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَاحْكُمِ
بَيِّنَتِهِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَلَا تَحْكُمِ بِدَعْوَاهُ عَلَى اللَّهِ. «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي»، وَلَا تَسْتَدِلَّ عَلَى الْأَمْرِ بِالْفِدْيَةِ
الَّتِي سَكَتَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ دَعَاؤِي يُحْكَمُ عَلَيْهَا وَلَا يُحْكَمُ بِهَا. فَإِذَا ادَّعَى الْعُلَمَاءُ
بِالْإِجْمَاعِ عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِفِدْيَةٍ فَاسْأَلْ عَنْ بَيِّنَةِ الْمُجْمُوعِينَ عَلَى دَعْوَاهُمْ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَاحْكُمِ بَيِّنَتِهِمْ
مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَلَا تَحْكُمِ بِدَعْوَاهُمْ عَلَى اللَّهِ. «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي».

(١) «البخاري»، باب: مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ
قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُذْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(١).



(١) «صحيح البخاري»، باب: النَّحْرُ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَضَرِ.

الثَّالِثَ عَشَرَ: عَفَا اللَّهُ مَنْ جَامَعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَقَبْلَ التَّحَلُّ
الْأَوَّلِ أَوْ بَعْدَهُ مِنَ الْفِدْيَةِ بِنَهْيِهِ عَنِ الْجَمَاعِ وَسُكُوتِهِ عَنْ فِدْيَتِهِ



نَهَى اللَّهُ الْمُحْرِمَ عَنِ الْجَمَاعِ وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِفِدْيَةٍ ^(١). فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ
فِي فَرْضِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ
الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وَحَكَّمَ اللَّهُ بِإِثْمِ مَنْ فَعَلَهُ عَالِمًا عَامِدًا. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ
يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا﴾ [النساء: ١٤].

وَعَفَا اللَّهُ الْمُحْرِمَ مِنْ كَفَّارَةِ الْجَمَاعِ بِنَهْيِهِ عَنِ الْجَمَاعِ وَسُكُوتِهِ عَنْ كَفَّارَتِهِ
عِنْدَ نُزُولِ الْقُرْآنِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا
عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنْزَلُ الْقُرْآنُ تَبَدُّ لَكُمْ عَفَا
اللَّهُ ^(٢) عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١].

- (١) الْحَرَامُ هُوَ حُكْمُ النَّهْيِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا ثُمَّ يَبَيِّنْ حُكْمَ النَّهْيِ عَنِ الرِّبَا
بِقَوْلِهِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: وَحَرَّمَ الرِّبَا
- (٢) حَكَّمَ اللَّهُ فِي كُلِّ مَا سَكَتَ عَنْهُ بِالْعَفْوِ عَنِ الْفِدْيَةِ بِعِلْمٍ، وَحَكَّمَ فِي مَا تَكَلَّمَ فِيهِ بِالْفِدْيَةِ بِعِلْمٍ فَمَنْ
بِعِلْمِ اللَّهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْتَهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ
يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٥٢]. وَلَا تَسْتَدِلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِالْفِدْيَةِ الَّتِي سَكَتَ اللَّهُ عَنْهَا بِقِيَّاسِهَا عَلَى الْفِدْيَةِ الَّتِي
تَكَلَّمَ اللَّهُ فِيهَا لِأَنَّ اللَّهَ سَكَتَ عَلَى عِلْمٍ وَتَكَلَّمَ بِعِلْمٍ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْتَهُمْ
بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٥٢].
- فَلَا تَعْتَقِبْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ بَرَأً وَلَا بِقِيَّاسٍ مَا حَكَّمَ اللَّهُ فِيهِ بِالْعَفْوِ عَلَى مَا حَكَّمَ اللَّهُ فِيهِ بِالْجَزَاءِ.
﴿وَاللَّهُ يُحْكِمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ﴾ [الرعد: ٤١]. وَلَا تَسْتَدِلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِالْفِدْيَةِ الَّتِي سَكَتَ اللَّهُ عَنْهَا
بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ لِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ دَعَا يُحْكَمُ عَلَيْهَا وَلَا يُحْكَمُ بِهَا. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ،

وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنِ الْجَمَاعِ فِي الصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَحَكَمَ فِي جَمَاعِ الصَّائِمِ بِالْكَفَّارَةِ بِكَلَامِهِ عَنْهُ بِعِلْمٍ وَعَفَا عَنْ كَفَّارَةِ جَمَاعِ الْمُحْرَمِ بِسُكُوتِهِ عَنْهُ بِعِلْمٍ. فَأَمِنْ بِعِلْمِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْتَهُمْ بِكُتُبٍ فَصَلَّنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٥٢].

وَيُمْكِنُ الْحُكْمُ فِي جَمَاعِ الْمُحْرَمِ بِحُكْمِ اللَّهِ فِي جَمَاعِ الصَّائِمِ مِنَ الْكَفَّارَةِ لِأَنَّهُ مِثْلُهُ فِي النَّهْيِ وَسَبَبِ النَّهْيِ عَنْهُ فَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنِ الْجَمَاعِ فِي الْحَجِّ وَالصِّيَامِ بِسَبَبِ الدُّخُولِ فِيهِمَا حَتَّى يُخْرَجَ مِنَ الْحَجِّ بِالتَّحَلُّلِ وَمِنَ الصِّيَامِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ.

لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ رَدَّ قِيَاسَ مَا حَكَمَ فِيهِ عَلَى مَا حَكَمَ فِيهِ فَرَدَّ قِيَاسَ الرَّبَا الَّذِي حَكَمَ فِيهِ بِالتَّحْرِيمِ عَلَى الْبَيْعِ الَّذِي حَكَمَ فِيهِ بِالتَّحْلِيلِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وَاللَّهُ حَكَمَ فِي جَمَاعِ الصَّائِمِ بِالْكَفَّارَةِ بِنَهْيِهِ عَنْهُ وَأَمْرِهِ بِكَفَّارَتِهِ وَحَكَمَ فِي جَمَاعِ الْمُحْرَمِ بِالْعَفْوِ عَنِ الْكَفَّارَةِ بِنَهْيِهِ عَنْهُ وَسُكُوتِهِ عَنْ كَفَّارَتِهِ.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ فَإِذَا ادَّعَى الصَّحَابِيُّ عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِفُدْيَةٍ فَاسْأَلْ عَنْ بَيْتَتِهِ عَلَى دَعْوَاهُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَاحْكُم بَبَيْتَتِهِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَلَا تَحْكُمُوا بِدَعْوَاهُ عَلَى اللَّهِ. «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي»، وَلَا تَسْتَدِلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِالْفُدْيَةِ الَّتِي سَكَتَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ دَعْوَى يُحْكَمُ عَلَيْهَا وَلَا يُحْكَمُ بِهَا. فَإِذَا ادَّعَى الْعُلَمَاءُ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِفُدْيَةٍ فَاسْأَلْ عَنْ بَيْتَةِ الْمُجْمُوعِينَ عَلَى دَعْوَاهُمْ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَاحْكُم بَبَيْتَتِهِمْ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَلَا تَحْكُمُوا بِدَعْوَاهُمْ عَلَى اللَّهِ. «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي».

وَفَتَوَى الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي جَمَاعِ الْمَحْرَمِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَقَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ بِذَبْحِ بَدَنَةٍ وَبَعْدَهُ بِذَبْحِ شَاةٍ دَعَوَى يُحْكَمُ عَلَيْهَا وَلَا يُحْكَمُ بِهَا. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

فَإِذَا ادَّعَى الصَّحَابَةُ عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ أَمَرَ فِي الْجَمَاعِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَقَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ بِذَبْحِ بَدَنَةٍ وَبَعْدَهُ بِذَبْحِ شَاةٍ فَاسْأَلْ عَنْ بَيِّنَتِهِمْ عَلَى دَعْوَاهُمْ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَاحْكُمْ بَيِّنَتِهِمْ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَلَا تَحْكُمْ بِدَعْوَاهُمْ عَلَى اللَّهِ. «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي».

وَقَدْ خَالَفَتْ فَتَوَى الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي جَمَاعِ الْمَحْرَمِ فَتَوَى اللَّهُ لَأَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْ فِدْيَةِ الْجَمَاعِ بِنَهْيِهِ عَنْهُ وَسُكُوتِهِ عَنْ فِدْيَتِهِ عِنْدَ نَزُولِ الْقُرْآنِ. وَأَمَرَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِفِدْيَةٍ لَمْ يُخْرِجُوا عَلَيْهَا قَوْلَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَقَلَّدَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَتَوَى الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْأَمْرِ بِفِدْيَةِ جَمَاعِ الْمُحْرَمِ لِأَنَّهُمْ شَرَعُوا قَوْلَ الصَّحَابِيِّ دَلِيلًا لِإِثْبَاتِ أَحْكَامِ اللَّهِ وَأَحْكَامِ اللَّهِ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِقَوْلِ اللَّهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَصْلِينَ﴾ [الأنعام ٥٧].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ: ﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف ٢٦].



فَتَاوَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّتِي خَالَفَتْ فَتَاوَى اللَّهِ فِي فِدْيَةِ الْمَحْرَمِ

الْفَتَاوَى الْأَوَّلَى:

أَفْتَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ نُسْكِهِ فَرَضًا أَوْ تَطَوُّعًا بِذَبْحِ شَاةٍ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئًا فَلْيَهْرِقْ دَمًا» [رَوَاهُ مَالِكٌ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ]

فَخَالَفَ فَتَاوَى اللَّهِ الَّتِي عَفَا فِيهَا النَّاسِي فِي الْحَجِّ مِنَ الْإِثْمِ وَالْفِدْيَةِ وَالْكَفَّارَةِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمَّا قَالَ الْمُؤْمِنُونَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ اللَّهُ: قَدْ فَعَلْتُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَحْرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَطَفِقَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ، فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ إِلَّا قَالَ: «افْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: بَيَانُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤَاخِذُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

وَاللَّهُ فَصَّلَ مَا عَفَا عَنْهُ النَّاسِي فِي الْحَجِّ وَالصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ بِعِلْمٍ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٥٢].

فَعَفَا اللَّهُ النَّاسِي فِي الْحَجِّ مِنَ الْإِثْمِ وَالْفِدْيَةِ وَالْكَفَّارَةِ وَالْقَضَاءِ وَالْإِعَادَةِ.

عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَحْرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَطَفِقَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ، فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ إِلَّا قَالَ: «افْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَعَفَا اللَّهُ النَّاسِي فِي الصِّيَامِ مِنَ الْإِثْمِ وَالْفِدْيَةِ وَالْكَفَّارَةِ وَالْقَضَاءِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيَنْتِمْ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ]

وَعَفَا اللَّهُ النَّاسِي فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْإِثْمِ وَلَمْ يَعْفُ عَنْهُ فِي الْقَضَاءِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

وَعَفَا اللَّهُ الْمُخْطِيَّ فِي الْقَتْلِ مِنَ الْإِثْمِ وَلَمْ يَعْفُ عَنْهُ فِي الْكَفَّارَةِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ

مُسْلَمَةً إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ [النساء: ٩٢].

فَاتَّبَعَ فَتَوَى اللَّهُ فِي مَا عَفَا عَنْهُ وَفِي مَا لَمْ يَعْفُ عَنْهُ وَلَا تَقْتِ بِرَأْيِكَ فَيُضِلَّكَ عَنْ فَتَوَى اللَّهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ ص: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

وَلَا تَتَّبِعْ فَتَاوَى غَيْرِ اللَّهِ أَيَّا كَانَ فَتُضِلَّكَ عَنْ فَتَوَى اللَّهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].

الْفَتَاوَى الثَّانِيَّةُ:

أَفْتَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ نُسْكَهِ فَرَضًا أَوْ تَطَوُّعًا بِذَبْحِ شَاةٍ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسْكَهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا» [رَوَاهُ مَالِكٌ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ]

فَخَالَفَ فَتَوَى اللَّهِ الَّتِي عَفَا فِيهَا مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ نُسْكَهِ مِنَ الْإِثْمِ وَالْفِدْيَةِ وَالْكَفَّارَةِ. فَعُرْوَةُ ابْنِ مُضَرَّسٍ تَرَكَ كَثِيرًا مِنْ نُسْكَهِ تَرَكَ طَوَافَ الْقُدُومِ وَأَعْمَالَ الْيَوْمِ الثَّامِنِ بِمَنْى مِنَ الصَّلَاةِ وَالْمَيْتِ وَأَعْمَالَ عَرَفَةَ فِي النَّهَارِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالْوُقُوفِ وَالْمَيْتِ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَأَفْتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَحَّةِ حَجِّهِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ لِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْسَاكِ الَّتِي تَرَكَهَا.

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ الطَّائِفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ مِنْ جَبَلٍ طَبِيعِي، أَكَلْتُ

مَطِيَّتِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَأَتَى عَرَافَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَفَتَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَمَرَ النَّبِيُّ بِرَدِّهَا لِأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْ عَلَيْهَا قَوْلَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَفَتَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. دَعَا لَا تُقْبَلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَلَمَعْرِفَةِ خَطَأِ فَتَوَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَارِنَ بَيْنَ عِلْمِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِلْمِ اللَّهِ لِيَرَى خَطْئَهُ فِي الْفَتَوَى لِمُخَالَفَتِهَا لِفَتَوَى اللَّهِ. ﴿قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠].

اعْتِرَاضٌ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ فِيْمَا لَا جَالَ لِلِاجْتِهَادِ فِيهِ لَهُ حُكْمٌ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الْجَوَابُ: هَذَا الْقَوْلُ دَعَا لَا تُقْبَلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

فَإِذَا ادَّعَىٰ عَالِمٌ بِأَنَّ لِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ الَّذِي لَمْ يُطْلَعْهُ اللَّهُ عَلَى الْغَيْبِ حُكْمَ
قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَى الْغَيْبِ فَاطْلُبْ مِنْهُ بَيِّنَةً مِنْ قَوْلِ
اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَتَعْمَلَ بَيِّنَتِهِ وَلَيْسَ بِدَعْوَاهُ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قُلْ
هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا
تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام ١٤٨].



فَتَاوَى الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ الَّتِي خَالَفتْ فَتَوَى اللَّهِ فِي الْفِدْيَةِ

أَفْتَى اللَّهُ بِالْعَفْوِ عَنْ كُلِّ فِدْيَةٍ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ غَيْرِ فِدْيَةِ حَلْقِ الرَّأْسِ وَقَتْلِ الصَّيْدِ بِسُكُوتِهِ عَنْهَا مَعَ وَجُودِهَا عِنْدَ نَزُولِ الْقُرْآنِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ بُدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١].

وَخَالَفَ الْأُئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ فَتَوَى اللَّهُ فَأَمَرُوا بِفِدْيَةٍ فِي كُلِّ مَا عَفَا اللَّهُ عَنِ الْفِدْيَةِ فِيهِ.

وَشَرَعُوا لِإِثْبَاتِ أَحْكَامِ اللَّهِ ثَلَاثَةَ أَدِلَّةٍ لَمْ يَشْرَعْهَا اللَّهُ مَنْ اسْتَدَّلَ بِهَا خَالَفَ فَتَوَى اللَّهُ.

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: شَرَعُوا الْاسْتِدْلَالَ بِالْقِيَاسِ ^(١) الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ عَلَى إِثْبَاتِ أَحْكَامِ اللَّهِ.

فَقَاسُوا مَا حَكَمَ اللَّهُ بِالْعَفْوِ عَنِ الْفِدْيَةِ فِيهِ كُلِّبَسِ الشَّيَابِ عَلَى مَا حَكَمَ اللَّهُ فِيهِ بِفِدْيَةِ كَحَلْقِ الرَّأْسِ. ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ﴾ [الرعد: ٤١].

(١) فَرَّقَ بَيْنَ الْقِيَاسِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَالْقِيَاسِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ بِقِرَاءَةِ كِتَابِ اللَّهِ يُتَحَدَّثُ عَنِ الْقِيَاسِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ وَالَّذِي نَهَى عَنْهُ لِلْمُبْلَغِ لِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَمَارِيِّ.

وَقِيَاسُ مَا حَكَمَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى مَا حَكَمَ فِيهِ مِنْ الْقِيَاسِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ كِقِيَاسِ الرَّبَا الَّذِي حَكَمَ اللَّهُ فِيهِ بِالتَّحْرِيمِ عَلَى الْبَيْعِ الَّذِي حَكَمَ اللَّهُ فِيهِ بِالتَّحْلِيلِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

الدَّلِيلُ الثَّانِي: شَرَعُوا الاستِدْلَالَ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ الَّذِي هُوَ دَعْوَى عَلَى إِثْبَاتِ أَحْكَامِ اللَّهِ وَجَعَلُوهُ بَيِّنَةً وَحَكَمُوا بِهَا.

وَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ دَعْوَى يُحْكَمُ عَلَيْهَا وَلَا يُحْكَمُ بِهَا. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

فَإِذَا ادَّعَى الصَّحَابِيُّ عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِفِدْيَةٍ فَاسْأَلْ عَنْ بَيِّنَتِهِ عَلَى دَعْوَاهُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَاحْكُم بَيِّنَتِهِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَلَا تَحْكُم بِدَعْوَاهُ عَلَى اللَّهِ. «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي».

فَإِنْ أَخْرَجَ الصَّحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلَ اللَّهِ حَكَمَ اللَّهُ عَلَى دَعْوَاهُ بِأَنَّهَا عِلْمٌ وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْ قَوْلَ اللَّهِ حَكَمَ اللَّهُ عَلَى دَعْوَاهُ بِأَنَّهَا ظَنٌّ وَلَيْسَتْ عِلْمًا. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

وَمِيزَانُ التَّعَامُلِ مَعَ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي وَضَعَهُ اللَّهُ أَنَّهُ عَبْدٌ وَلَيْسَ بِمَعْبُودٍ. ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٨٠].

وَأَنَّهُ تَابِعَ لِقَوْلِ اللَّهِ وَلَيْسَ بِمَتَّبِعٍ فِي قَوْلِهِ. ﴿اَتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف ٣].

وَأَنَّ قَوْلَهُ دَعَا عَلَى اللَّهِ لَا تُقْبَلُ إِلَّا بَيِّنَةٌ مِّن قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي».

فَقَلَّبَ أَتْبَاعَ مَذْهَبِ السَّلَفِ هَذِهِ الْمَوَازِينَ فَجَعَلُوا الصَّحَابِيَّ رَبًّا مَّتَّبِعًا مُطَاعًا بِدَعْوَتِهِمْ لَا تَبَاعَ فَهَمِهِ وَرَأْيِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَجَعَلُوا دَعَا الصَّحَابِيِّ بَيِّنَةً يَحْكُمُونَ بِهَا بِقَوْلِهِمْ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ.

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: شَرَعُوا الِاسْتِدْلَالَ بِالِاجْمَاعِ الَّذِي هُوَ دَعَا عَلَى إِثْبَاتِ أَحْكَامِ اللَّهِ وَجَعَلُوهُ بَيِّنَةً وَحَكَمُوا بِهَا.

وَالِاجْمَاعُ دَعَا يُحْكَمُ عَلَيْهَا وَلَا يُحْكَمُ بِهَا. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

فَإِذَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الدَّعَا عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ أَمْرٌ بِفِدْيَةٍ فَاسْأَلْ عَنْ بَيِّنَةِ الْمُجْمَعِينَ عَلَى دَعْوَاهُمْ مِّن قَوْلِ اللَّهِ وَاحْكُمِ بَيِّنَتِهِمْ مِّن قَوْلِ اللَّهِ وَلَا تَحْكُمِ بِدَعْوَاهُمْ عَلَى اللَّهِ. «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي».

فَإِنْ أَخْرَجَ الْمُجْمَعُونَ قَوْلَ اللَّهِ حَكَمَ اللَّهُ عَلَى دَعْوَاهُمْ بِأَنَّهَا عِلْمٌ وَإِنْ لَمْ يُخْرِجُوا قَوْلَ اللَّهِ حَكَمَ اللَّهُ عَلَى دَعْوَاهُ بِأَنَّهَا ظَنٌّ وَلَيْسَتْ عِلْمًا. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ

الْأَنْعَامُ: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

وَلِمَعْرِفَةِ مُخَالَفَةِ فَتَاوَى الصَّحَابَةِ وَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ لِفَتَاوَى اللَّهِ قَارِنُ بَيْنَ فَتَوَاهُمْ وَفَتَاوَى اللَّهِ لِيَتَعَرَّفَ مَنْ خَالَفَتْ فَتَوَاهُ فَتَوَى اللَّهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠].

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللَّهِ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْحُجِّ لِأَنَّ اللَّهَ نَفَاهُ. فَقَالَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلُفْقَرَانًا وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وَالْخِلَافُ الَّذِي يَنْقُلُونَهُ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالشَّرْحِ لَيْسَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللَّهِ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِنَّمَا هُوَ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللَّهِ وَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الَّذِي هُوَ بَيِّنَةٌ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيرِ وَالشَّرْحِ الَّتِي هِيَ دَعَاوَى فَفَرَّقَ بَيْنَ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَةِ.

وَلَوْ قَالُوا: اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ اللَّهِ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيرِ وَالشَّرْحِ لَعَلِمَ الْعَالِمُ الْعَامِّيُّ بِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللَّهِ وَلَتَبَعَ قَوْلَ اللَّهِ وَتَرَكَ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ وَلَبَقِيَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَتَّخِذْ مَذْهَبًا لِأَنَّهُ عَلَى قَوْلِ اللَّهِ.

وَلَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ الْخِلَافَ بَيْنَ اللَّهِ وَالْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

فَلَا يَجِدُ الْمُسْلِمُ خِيَارًا إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ مَذْهَبًا وَيَعْمَلَ بِقَوْلِ إِمَامِهِ وَلَيْسَ بِقَوْلِ
اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



فَتَاوَى اللَّهِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
بِالْعَفْوِ عَنْ كُلِّ فِدْيَةٍ إِلَّا فِدْيَتَيْنِ

مُعْتَمِدٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ
مُعْتَمِدٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ

